هذا كتاب نظم البداية

للشيخ الأجل وحيده عصره وفريد

دهره مولانا أبو بكر بن

علي بن موسى الهاملي

غفر الله لنا وله

وللمسلمين

آمين

هذا كتاب نظم البداية

للشيخ الأجل وحيده عصره وفريد

دهره مولانا أبو بكر بن

علي بن موسى الهاملي

غفر الله لنا وله

وللمسلمين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

أفضل مبدوء به في الكتب	وخير مقروء أمام الخطب
حمد الإله والسلام الزاكي	على النبي قامع الإشراك
محمد خير بني عدنان	الهاشمي المصطفى اليماني
وبعد قد قال أبو بكر الذي	يكنى السراج بالعلوم قد غذي
نجل علي بن موسى الهاملي	يرجو جزاء كالغمام الهامل
إمامنا ذو الهمة الشريفة	خليفة الشيخ أبي حنيفة
هذا كتاب النظم للمنثوره	بداية المبتدي المشهورة
أحببت نظم نثرها المشهور	نظم فريد اللؤلؤ المنثور
إذ قد حوى مختصر القدوري	ثم كتاب الجامع الصغير
والكل مجموع صغير الحجم	مضمن فقهاً كبير الرسم
بحفظه يفقه كل مبتدي	والمنتهي بالفكر فيه يهتدي
من كل نوع فيه باب فائق	كالنخل كل ثمر تلاحق
ألفاظه شهد لذئذ رائق	وهو شفاء للقلوب فائق
وإذ رأيت حفظ هذا يجب	والحفظ بالمنظوم دأباً[1] يقرب
نظمته ميسراً للحفظ	مستوعب المعنى وجيز اللفظ

1() عادة.

في لفظه الدر المنير المشرق	في حفظه الذخر الغزير المعرق[2]
فصار هذا نظم در المهتدي	للحفظ في الفقه وذخر المقتدي
أبدعته تبصرة للناس	أودعته تذكرة للناسي
لما أشار شيخنا أبو الحسن	العالم المشهور في أرض اليمن
علي العلامة بن نوح	إمامنا في الشرح والمشروح
وليس بالمتروك والمطروح	عندي أمر شيخي النصوح
ثم أشار والدي بنظمه	أيضاً ولا أعصي أبي في حكمه
فإنه جامع شمل الكل	وأصل خير يا له من أصل
وفيه قد أودع سر غامض	وفضله بين الأنام فائض
وهو الذي في العلم لي تسببا	يا رب فاجز الخير شيخي والأبا
وارزقهما بكل حرف يقرا	من حسنات الحرمين عشرا
واجزهما ما ليس أذن سمعت	به ولا عين عليه اطلعت
ويسر الكتاب واشرح صدري	لفهم ما أنظمه يا ذخري
وها أنا أشرع في ابتدائه	ومنك أرجو العون في انتهائه
يا رب كن عوني على إتمامه	واختم بخير لي لدى اختتامه
وانفع به يا رب من تعلمه	وضاعف الحسنى لمن قد علمه
وكل من بجله وعظمه	وجاز بالخيرات من قد نظمه
نظم كتاب جملة الطهاره	**قد قاف زهر الروض في النضارة**
الله قد أنزل في القرآن	**مخاطباً لعصبة الإيمان**
بآية مشهورة في المائده	مشحونة اللفظ بكل فائده
يأمر بالطهر لدى القيام	إلى الصلاة يا أولي الأفهام
وللوضوء سنن وفرض	ومستحبات له ونقض
فالفرض غسل الوجه والذراعين	والمسح بالرأس وغسل الرجلين
والكعب والمرفق أيضاً في الوضوء	ومسح ربع الرأس منه يفرض

2() أي: عروقه ثابتة.

والسنن ابتدائه بالبسملة	وغسله الكفين والسواك له
وغسله للفم والأنف معا	ومسح أذنيه لرأس تبعا
وسن في اللحية والأصابع	تخليلهن لاتباع الشارع
وسنة تكراره للغسل	إلى الثلاث كوضوء الرسل
ونية الوضوء مستحبه	ومسح كل الرأس فرع قربه
ويستحب أيضاً الترتيب	والبدء بالميامن المحبوب
فصل المعاني الناقضات للوضو	ونظمها في حفظها محرض
وينقض الوضوء كل ما خرج	من السبيلين معاً بلا حرج
وكل قيح أو دم منه جرى	في موضع يلزم أن يطهرا
وألقي ملأ الفم ذا في المطعم	والماء والمرة لا في البلغم
لكن أبو يوسف بالنقض يرى	في البلغم الصاعد لا ما انحدرا
والنوم مما أذهب التمسكا	بضجعة أو سند أو اتكا
والموم والإغماء والقهقاه في	ذات ركوع وسجود فاعرف
ودودة السبيل لا الجرح وما	سقوط لحم القرح نقضاً فاعلما
والماء والصديد من نفظ قشر	ينقض إن سال وإلا لم يضر
القول في الغسل وواجباته	وسنن فيه وموجباته
وفرضه التنشيق والتمضمض	وغسل باقي جسمه يفترض
وسن أن يغسل أولاً يده	وفرجه ونجساً إن وجده
ثم الوضوء ما خلا الرجلين	ثم يفيض الماء بالكفين
في الرأس والجسم ثلاثاً ويرى	لغسل رجليه مكاناً آخرا
وما على المرأة نقض الضفر	بعد بلوغ الماء أصل الشعر
ويلزم الغسل من الإمناء	عن شهوة الرجال والنساء
في حالة اليقظة والكراء	وفي الختانين لدى التقاء
من غير إنزال بدفق ماء	والحيض والنفاس بانقضاء
وسن للجمعة والإحرام	والعيد والوقوف كل عام

ولا اغتسال في المذي والودي	وفيهما الوضوء فاحفظ واجهد
باب المياه المطلقات للوضو	**وضدها وحفظها مفترض**
ويرفع الأحداث ماء المطر	والبئر والعين وماء الأبحر
وليس بالرافع ماء يعتصر	من شجر معالج ولا ثمر
ولا بماء غيره قد غلبه	فزال عن طباعه كالأتربه
والخل والماورد والأمراق	والزردج الصابغ باتفاق
وإن يغير طاهر وصفاً لما	فهو طهور كالسيول فاعلما
والماء مهما يختلط أشنان	به وصابون وزعفران
وكل[3] ما شابه[4] بعض نجس	ولو كثيراً[5] ذلك الماء نجس[6]
وإن يقع في الماء وهو جاري	ولم يبن فالطهر باق جاري
وإن يقع في الشط من غدير	عشراً إلى عشر على التقدير
فالجانب الآخر منه طاهر	يجزي التوضي منه وهو الظاهر
والعشر بالذراع للكرباس	توسعة في أمره للناس
وهو بسبع القبضات يوضع	لكن به ليس تقام الإصبع
وإنما تقام في الممسوحات	أما ذراع الميل ست قبضات
والعرض للإصبع في التقدير	ثلاث[7] حبات من الشعير
وموت ما لا دم فيه يجري	في الماء غير سالب للطهر
مثل الذباب والدبا والأحطب	والبق والنحل معاً والعقرب
كذا وليد الماء إذ فيه هلك	كضفدع وسرطان وسمك
طهارة الأحداث بالمستعمل	من المياه لا تجوز فاعقل
كالماء إذ توضأ المحدث به	تبرداً أو ناوياً لقربه

3() مبتدأ.

4() خالطه.

5() هو نجس وإن كان كثيراً لم يبلغ عشراً في عشر.

6() خبر.

7() في الهامش: صوابه: بست. صح. نخ.

فإنه بأحد الأمرين	مستعمل في مذهب الشيخين
وهو لدى الآخر ثاني ذين	والدبغ طهر أهب الميتان
في اللبس والوضوء والصلاة	ويطهر المذبوح بالذكاة
غير جلود البشر المحترم	أو الخنازير الخساس فاعلم
والشعر والعظم من الإنسان	ثم من الميتة طاهران
القول في البئر وما ينوبها	**وقدر ما تنزحه ذنوبها**
ويفسد البئر وقوع النجس	ونزحها تطهيرها فاقتبس
ولا يضرب البئر بعرتان	وذرقة العصفور والورشان
والبئر قد أفسدها الشيخان	ببول شاة وأبى الشيباني
وموت نحو الفار فيه عشرون	من الدلاء تنزح أو ثلاثون
وفي زهاء[8] القمري يضعفونا	وقيل: أربعون أو خمسونا
وينزح الكل بموت الكلب	والشاة والإنسان يا ذا اللب
والجامع الأصغر فيه أوجبا	أن ينزح الماء إلى أن يغلبا
وهكذا عند انتفاخ الواقع	يكبر أو يصغر عند الشارع
وأوسط الدلاء شرط وإذا	ينزح بغرب حسبوا مقدراً ذاض
والبئر إن كانت معيناً ترجو	مقدار ماء البئر فهي تصلح
ومائتا دلو عن ابن الحسن[9]	إلى ثلاثمائة فأتقن
والفأر قبل الانتفاخ أزبدا	في البئر فالماء ليوم فسدا
وليقض من صلى بطهر مائه	وليغسلن ما نال من أشيائه
وإن يكن منتفخاً فالصدر	قال: ثلث هي فيه القدر
أما ابو يوسف والشيباني	لا عود قبل العلم يوجبان
فإن لقوا فأراً بها منتفخا	فالطهر منها لثلث فسخا
واليوم قدر في سوى المنتفخ	وكل ذا مع عدم المؤرخ[10]

8() زهاء الشيء: مثله، وما يقال ربه. شرح.

9() محمد رحمه الله.

فليثن من أزال منها حدثاً	أيضاً ومن طهر منها خبثا
وما على غاسل طاهر ثنا	هذا الذي كان يراه شيخنا[11]
أن ليس للأنجاس بالطهر	وليس للطاهر بالمغير
فصل لكل عرق وسؤل	والحكم في النقيع من التمور
وعرق الأشياء طراً معتبر	بسورها إلا الحمار للأثر
وأطهر الأسآر سؤر البشر	وسؤر مأكول اللحوم فاعشر
وهو من الخنزير والكلب نجس	ومن سباع البر كالذئب وقس
وسؤر سكان البيوت يكره	كفأرة وحية وهره
وكالدجاجات المسيبات	والطير ذي المخلب كالبزاة
والبغل والحمار في سؤرهما	شك ومن أعوزه غيرهما
ضم إلى طهرهما تيمما	يجزيه إن أخره أو قدما
لو لم يجد إلا نقيع تمر	جاز به الوضوء عند الصدر
وطهره الصعيد عند الثاني	وفرضه الجمع لدى الشيباني
باب كعقد اللؤلؤ المنظم	**نظم في مسائل التيمم**
يجوز للعجز عن استعمال ما	من عدم أو ضرر عنه حما
كبعده عنه بميل علما	أو خاف برداً مهلكاً أو مؤلما
أو خاف سبعاً أو عدوا[12]	أو ما استطاع آلة أو قيما
يقسم في الوجه وفي اليدين	من الصعيد الطهر ضربتين
يمسح في اليدين مرفقين	عليه قد نص أبو الحسين
يسغسل باستيعابه العضوين	كالماء في إحدى الروايتين
وبعضهم قال بأن الفتوى	لا توجب استعمال ذاك عضوا
لكنما النية فيه تجب	ويكتفي بالضربتين الجنب

10() نظم آخر للتوفيق بين قول أبي حنيفة وصاحبيه بالتنزيل على الحالين.

11() شرح علي بن نوح الأبوي.

12() في الهامش: ع: أو ظما. صح.

وكل جنس الأرض للتيمم	يصلح عند الطرفين فاعلم [13]
كالنزب والزرنيخ أو كالرمل	والصخر والنورة ثم الكحل
وخص يعقوب التراب لا سوى	وعنه في الرمل معلى قد روى
وهو[14] من الكافر لغو لا الوضو	والكل بالردة لا ينتقض
لكنه يجوز عند الثاني	تيمم الكافر للإيمان
فرض التيمم في غزاة المصطلق	في الأم هذا نصه لمن يثق
قال النواوي: إنها في الرابعة	ولو رأى نص الإمام تابعه
ونقضه بالناقضات للوضو	وقدرة على المياه تعرض
وجاز بالفرد من التيمم	صلاة نفل وفروض فاعلم
تأخير راجي الماء للفرض ندب	وبالصعيد آخر الوقت يجب
ومن يخف فوت صلاة عيد	أو ميت طهر بالصعيد
ولم يجز لخشية الفوات	في الصلوات الخمس والجمعات
ومن بنى في العيد بالتيمم	بعد الوضوء جاز عند الأعظم[15]
لو نسي الماء مصل في السفر	بالترب ثم الماء في الرحل ذكر
جاز لدى الأخير والشيخ ومر	أما أبو يوسف بالعود أمر
ما طلب الماء بفرض دون ما	يغلب ظن المرء باقتراب ما
وجائز تيمم المطالب	بالماء من بعد امتناع الصاحب
وقبل أن يطلب لو تيمما	جاز لدى الشيخ خلافاً لهما
باب قرة كل عين	**نظم في مسائل الخفين**
مسخ الخفاف جائز بالخبر	من حدث الوضوء في المشتهر
إن أحدث اللابس والطهاره	كاملة تأمل الإشاره
فاليوم والليلة رخصة الحضر	ويمسح الثلاث أرباب السفر

13() أي: أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

14() أي: التيمم.

15() وهو أبي حنيفة رحمه الله تعالى

لكن عقيب الحدث ابتداؤها	ومثل تلك الساعة انتهاؤها
يمسح بالظاهر من خفيه	من أول الرجل إلى ساقيه
والفرض في المسح لذي التعدد[16]	قدر ثلاث من أصابع اليد
وإن يكن في الخف خرق واسع	فذاك للمسح عليه مانع
مقداره في الرجل من أصغرها	أصابع الثلاث في أظهرها[17]
وليس مسح الخف يكفي الجنبا	وكل من عليه غسل وجبا
وينقض المسح نواقض الوضو	ونزع خف واحد يعترض
وإذ مضت مدته ينتقض	وغسل رجليه فحسب يفرض
لو مسح المقيم دون مدته	أتمها ثلاثة في سفرته
وما لمن أقام من أهل السفر	إلا تمام وقت أرباب الحضر
وإن تكن من بعدها إقامته	ينزع ويغسل كالمقيم حالته
لو مسح الموق الذي كان لبس	من قبل أن يحدث جاز فاقتبس
لا يمسح الجوب غير المنعل	وجوزاه في الثخين فاعقل
وابن زياد قد روى رجوعه[18]	إلى الذي قالا فصن مسموعه[19]
لا مسح في قلانس وبرقع	ولا على القفاز والشاش فعي[20]
من ربط الكسر على غير وضو	جاز له المسح عليه فاحفظوا
لا يبطل المسح سقوط يحصل	من غير برء ولبرء يبطل
باب لأحكام ذوات الحيض	يفيض بالعلوم أي[21] فيض
يا سائلي في الحيض عن معرفته	أيامه الثلاث أدنى مدته
وإن يكن دون ثلاث قد جرى	فهو استحاضات لعذر قد جرى

16() يعني: للمقيم والمسافر.

17() أي: في أظهر الروايات.

18() يعني: أبي حنيفة.

19() أي: صن ما رواه ابن زياده واحفظه؛ لأن الفتوى عليه.

20() احفظ وعي المعاني.

21() كلمة تفخيم وزيادة وصف الشيء.

والعشر أعلى مدة والزائد	دم استحاضات لهن فاسد
وما ترى من حمرة أو صفره	في الوقت حيض وكذاك الكدره
حتى ترى البياض يضحى خالصا	فقد غدا المحيض عنها شاخصا
وأبطل الثاني محيض الكدره	إلا عقيب حمرة أو صفره
وتسقط الصلاة في أيامه	ويحرم الصوم إلى انصرامه
وتمنع المسجد والطوافا	والزوج لا يقربها عفافا
وتمنع الصلاة والصوم ولا	تقضي سوى الصوم لنص نقلا
لا يقرأ القرآن أصلاً جنب	وذات حيض ونفاس فاكتبوا
ولا يمس المحدثون مصحفا	بلا غلاف متجاف فاعرفا
كلا ولا الدرهم فيه الآيه	إلا وراءة صرة وقايه
لو طهرت أنثى لدون العشر	لا وطئ إلا بعد غسل يجري
وإن تدع بعد لحاق أدنى	وقت صلاة غسلها[22] أبحنا
إن كان قدر الغسل والتحريمه	ذاك فما قربانها جريمه
وإن يكن لعشر انقطاعها	يجوز قبل غسلها جماعها
بين الدمين الطهر لو تخللا	في العشر كالجاري يكون فاعقلا
ثم أقل الطهر نصف شهر	وليس للأكثر قدر فادر
إلا إذا احتيج لنصب العاده	فالطهر شهران بلا زياده
فتنقضي عدة من أضلت	ذاك بسبع أشهر تولت
وعشرة من ساعة تخلت[23]	
ومن[24] أضلت حيضها والطهرا	تعتد ست أشهر وشهرا
وعشرة الأيام تنقض نزرا	
دم استحاضات النساء حكمه	حكم الرعاف لا يزيد رسمه

22() في الهامش: وطئها. نح. صح.

23() في الهامش: أو يقال.

24() فمن. نح.

لا يمنع الصلاة والصياما	ولا يكون وطؤها حراما
إذا استمر الدم فوق العشر	وعادة المرأة ذات قدر
ردت إلى العادة فاحفظ تدري	
من استحيضت في ابتداء المبلغ	فالعشر في الشهر جميع المبلغ
والمستحاضات يجددن الوضو	لكل وقت لصلاة تفرض
كذا الرعاف المستمر والفسا	والجرح والنجو وبول سلسا
ثم يصلون بذاك الطهر	في الوقت ما شاؤوا تأمل تدري
ويبطل الطهر إذا الوقت خرج	واستأنفوا لغيرها بلا حرج
لو ضحوة طهر رب عذر	لم ينتقض إلى دخول العصر
وعند يعقوب دخول الظهر	نقض وعند الهذلي فادر
والعذر ما استمر وقتاً ووجد	في كل وقت بعضه فإن فقد
وقتاً تماماً علم انقضاؤه	وضادد ابتداءه انتهاؤه
فصل حوى مسائل النفاس	وحفظه يذكر كل ناسي
ثم النفاس خارج الدماء	بعد الولادات من النساء
وما تراه من دم قبل الولد	هو استحاضات دم كان فسد
وأربعون أكثر النفاس	وليس في الأقل من مقياس
والدم إن جاوز أربعين	ردت إلى عادتها يقينا
وإن تكن من قبل ذاك لم تلد	فاحسب لها بالأربعين لا تزد
تقاس حبلى معها طفلان	من أول أوجبه الشيخان
وهو من الثاني لدى الشيباني	وابن هذيل قائس المعاني
وتنقضي عدتها بالثاني	عند الجميع فاحفظوا بياني
نفاس أم التوأمين بالبدي	وزفر يعكس مع محمد[25]
وبالأخير حكمهم في العدد[26]	

25 في الهامش: أو يقال().

26 في الهامش: أو يقال().

ومن أتت بولد وولد	فإنها نفاسها من البدي
وهو من الثاني لدى محمد	وزفر كقولهم في العدد
باب عظيم القدر والأساس	نظم في مسائل الأنجاس
طهارة الأثواب والأبدان	تلزم في الصلاة كالمكان
تغسل بالماء وما ينعصر	من طاهر المائع فهي تطهر
كمثل ماء الورد والمستعمل	والخل في القلع قوي العمل
والدلك طهر الخف في الجرمي	وخصه الآخر بالمني
والرطب في الثوب وفيه يغسل	كالبول كيف كان حيث يحصل
غسل المني الرطب فرض وإذا	جف على الثوب كفاه فرك ذا
غسل المني واجب وهو نجس	وفركه تطهيره إذا يبس[27]
والسيف والمرآة إن تنجسا	فالمسح طهر لهما فاقتبسا
كذا الصقيل الصلب كالأظفار	والعاج والأبنوس ذاك نجاري
وتطهر الأرض بيبس فاعلم	فصل في تلك ولا تيمم
وليس يعفى فوق قدر الدرهم	من نجس مغلظ مثل الدم
والبول والخمر وبول الحمر	ومثله في خرء الدجاج فاسطر
ودون ربع الثوب في المخفف	كبول ما يؤكل يعفى فاعرف
والروث والخثي يقول الصدر	مغلظ وخففا في الأمر
فالشبر في الشبر يقول الثاني	وبالذراع قدر الشيباني
وخفف الشيخان بول الفرس	وهو لدى الأخير غير نجس
وخففا خرء طيور تحرم	وغلظ الآخر[28] ذاك فافهموا
لعاب بغل وحمار طاهر	ثم دم الحوت وهذا الظاهر
وما انتضاح البول بالمغير	إن كان في صغر رؤوس الإبر
ثم من الأنجاس ما إذا نشف	يرى ونوع يختفي حين يجف

27() في الهامش: أو يقال.

28() أي: محمد.

لكن زوال العين طهر ما يرى	لا أثر بعد ثلاث عسرا
وطهر ما ليس له عين ترى	بغلب ظن بثلاث قدرا
وطهر ما ليس له عين ترى	بغلب ظن بثلاث قدرا
فصل في الاستنجا لاق نظمه	وراق بالتسهيل منه علمه
يسن الاستنجاء بالأحجار	وكل ما ينقي من الأقذار
والحجر الواحد في استنجائه	يكفي إذا بالغ في إنقائه
وليس بالمسنون فيه العدد	والغسل في السترة منه أجود
وإن عدت نجاسة مخرجها	فإن فرض الغسل قد توجها
قال: ولا استنجاء بالسرجين	والعظم والطعام واليمين
نظم كتاب جملة الصلاة	وصلته بأحسن الصلات
فصل مواقيت الصلاة إذ علا	فضل يواقيت الصلاة يا علا
فالصبح من بياضه المعترض	في الأفق وهو بالشروق ينقضي
والظهر من زوالها أو ظله	يلقاه مثليه وقالامثله
وأول العصر خروج الظهر	على المقالين ففكر تدري
فيه تؤدى العصر ما لم تغرب	وبالغروب جاء وقت المغرب
وينقضي حين يغيب الشفق	لكنهم في وصفه ما[29] اتفقوا
فهو البياض عند صدر العلما	والشفق الحمرة في قولهما
وأول العشاء فوت الشفق	لا ينقضي إلى طلوع الفلق
والوتر من بعد العشاء باقي	حتى يضيء الفجر بانفلاق
القول في أوقاتها المعظمه	لأجرها بالسنة المكرمة
وينبغي إسفاره بالفجر	وحسن إبراد بظهر حر
والسبق أولى في الشتاء فادر	
مؤخراً للعصر دون الصفره	والمغرب التأخير فيها يكره
وقرب ثلث الليل في العشاء	أفضل من سواه في الأداء

29() نفي.

ذو الورد في آخر ليل يوتر	ومن يخاف النوم لا يؤخر
وينبغي تأخيره للفجر	والظهر والمغرب عند القطر
وبالعشا وعصره يعجل	في الغين والعين لعين تجعل
فصل المواقيت التي لا تصلح	فيها الصلاة والوقوف أربح[30]
فصل لما الصلاة فيه تكره	من الزمان والوقوف أنزه
من في شروق أو غروب واستوا	أدى سوى عصر نهاره غوى
وإن على الميت صلى أو سجد	لما تلى يكره وهو ما فسد
وما بهذين عقيب العصر	والفجر يأس كالقضاء فادر
وإنما يكره منه فيهما	نفل ولو شفع طواف ختما
وليس من بعد طلوع الفجر	نفل سوى السنة فيه فادر
وهكذا قبل صلاة المغرب	كراهة النفل ووقت الخطب
باب رفيع الأصل والمباني	**نظم في مسائل الأذان**
يسن للفروض والتجميع	دون سواهن بلا ترجيع
وشهرة الأذان في الإسلام	تغني عن التعريف والإفهام
يزيد من بعد فلاح الفجر	خير من النوم الصلاة فادري
وكالأذان عندنا الإقامه	لكن يزيد مكملا إعلامه
بعد الفلاح ذكر لفظتين	قد قامت الصلاة مرتين
وأفضل إذا أذنت واحذر حيثما	تقيم والقبلة واجه فيهما
محولاً للوجه عند الحيعله	يمنى ويسرى فبلال فعله
لكن إذا استدار في الصوامع	أحسن في تبليغ كل سامع
يجعل إصبعيه في أذنيه	ويحسن الترك وما[31] عليه
وينبغي التثويب في الفجر فقط	بما جرت عادتهم من النمط
لكن به يعقوب في الخمس يرى	لكل مستغرق هم في الورى

30() في الهامش: أو يقال.

31() نفي.

مثل الأمير العدل في الولاة	وجملة المفتين والقضاة
واختير للكل بذا الزمان	لفظة الناس عن الأديان
وليجلس بعد الأذان في سوى	مغربهم وبالجلوس أفتيا
يعقوب ألفى شيخه النبيها	يقم من غير جلوس فيها
وإن تفتك صلوات مجمله	أقم وأذن حين تقضي الأوله
كذاك في الباقي لمن قد رامه	ويكتفي من شاء بالإقامة
وينبغي للمرء أن يؤذنا	وأن يقيم طاهراً مستيقنا
ولا يقم مع حدث وإن دنا	وفي الأذان قبل وقته الثناء
ولا تؤذن امرأة ولا جنب	وإن جرى استؤنف فاحفظه بلب
ولم يبح تركهما في السفر	بل كمصل قاطن في الحضر
القول في الشرائط اللواتي	بها جواز الفعل للصلاة
على المصلي بعد أخذ أهبته	من طهره اللازم ستر عورته
من أسفل السرة حتى ركبته	وعندنا ركبته من عورته
وعورة الحرة كل البدن	إلا المحيا والأكف فافطن[32]
وعورة الحرة جسمها الأعم	سوى المحيا والأكف والقدم[33]
وعورة جميع جسم الحره	ووكفها والوجه غير عوره[34]
وعورة الحرة غير وجهها	وكفها والقدمين فافقها[35]
وكشف ربع الساق يمنع الأدا	وعند يعقوب إذا النصف بدا
أو فوقه فهو يصير مفسدا	
ولم يجز صلاتها الحبران	إذا بدا من ساقها ثمنان[36]

32() في الهامش: أو يقال.

33() في الهامش: أو يقال.

34() في الهامش: أو يقال.

35() في الهامش: أو يقال.

36() في الهامش: أو يقال.

والقدر فوق النصف عند الثاني	وعنه في النصف روايتان
والشعر والبطن كذا والظهر	وفخذها والمخرجان فادروا
وعورة الإماء كالذكور	وزدن بالبطون والظهور
من عدم الماء لطهر النجس	صلى به ولم يعد فاقتبس
وعادم الثوب يصلي عاريا	إلى[37] ركوع وسجود موميا
وأن يصلي قائماً كفاه	والأفضل القعود فاعرفاه
لا يفصل النية عن تحريمته	بعمل لم يكن من فريضته
والمقتدي خلف امرء صلى معه	ينوي صلاة الوقت والمتابعه
وتشرط القبلة أما الخائف	قبلته الوجد الذي يصادف
وليجتهد عند اشتباه قبلته	إذ ليس من يسأله بحضرته
وبعد لو بان الخطا لا يثني	أما المصلي فليدر ويبني
إن متحرون جهات جهلوا	حال الإمام جازماً قد فعلوا
باب بيان صفة الصلاة	**فروضها ست على البتات**
وهي قيام المرء والتحريمه	وأيسر التلاوة الكريمه
مع الركوع والسجود الجيد	وقعدة الختم زها التشهد
وما عدا ذلك فهو سنه	أو واجب بسنة مستنه
فمن بغا أن يجمعن هنه[38]	مكملاً صلاته بهنه[39]
كبر بعد رفعه يديه	رفعاً يحاذي شحمتي أذنيه
لو بدل التكبير بالتعظيم	أجزأه كسائر التفخيم
وخصه يعقوب بالتكبير	وهو مع التعريف والتنكير
ولو تلي بالفارسي أو فتح	صلاته جاز كذا إذا ذبح
وخصصا بالذبح ذا وهو الأصح	والكل في العجز لدى الجميع صح[40]

37() في الهامش: خ: بلا.

38() في الهامش: الهاء للسكت.

39() في الهامش: الهاء للسكت.

والفارسي كالفصيح في الصلاة	والذبح لكن في الصلاة أبطلاه
وبالدعاء لا افتتاح للصلاه	كقوله: اللهم فاعف يا إله
وليضع اليدين تحت سرته	فوق الشمال ممسكاً براحته
مستفتحاً يثني على الرحمن	ويستعيذ من أذى الشيطان
مبسملاً سراً وبالمثاني	يتلو وبالآي من القرآن
وليخف بسم الله لاستنان	وسورةً يتلو مع المثاني[41]
أو آية من بعدها ثنتان	
معقباً للحمد بالتأمين	يسره المؤتم كالضمين
وليركعن من بعد ما يكبر	وإن يقارنه فذاك آجر
واختار في الجامع ذا فقرروا	
ويحذف التكبير ثم ينشر	كفيه فوق ركبتيه فاشعروا
وظهره يبسطه إذ يركع	لا يخفض الرأس ولا يقنع
يسبح الرب العظيم أدنى	تكراره الثلاث فيما سنا
ويرفع الرأس بقول قصده	قد سمع الله لمن قد حمده
ثم يجيب المقتدون بالعمد	بالقول منهم ربنا لك الحمد
وقد كفى التسميع من تقدما	من غير تحميد خلافاً لهما
والشيخ أفتى في سؤال الثاني	عن رفعه بطلب الغفران
بأنه يحمد ثم يسكت	كذاك بين السجدتين ينصت
ويستوي مكبراً ويسجد	بكفه للأرض قصداً يعمد
ووجهه ما بين كفيه يضع	وحذو أذنيه يديه فليدع
ويسجدن بأنفه وجبهته	وجاز بالجبهة قصر سجدته
والأنف يكفي فيه عند الصدر	وجوزا ذلك عند العذر
وجائز منه بكور عمته	وفاضل الثوب أداء سجدته

40() في الهامش: أو يقال.

41() في الهامش: أو يقال.

يبدئ في سجوده ضبعيه	مجافياً للبطن عن فخذيه
أصابع الرجل بها يستقبل	وفي السجود قائلاً يبتهل
بقوله: سبحان ربي الأعلى	مثلثاً إن قصد الأقلا
سجود أنثى بانخفاض أليق	وبطنها بالفخذين تلصق
ويرفع الرأس من الركوع	مكبراً مستمكن القعود
ثم يعود ساجداً يكبر	ثم إلى قيامه يشمر
على صدور القدمين يمتدي	بلا قعود واعتماد بيد
كذا بثاني ركعة يا صاحي	لكن بلا عود ولا افتتاح
لا يرفع اليدين في التكبير	إلا لدى التحريم في التشهير
ثم إذا أكمل ثاني ركعه	افترش الرجل اليسار سرعه
وينصب اليمنى مع استقباله	بالأنملات فهي من كماله
وليتشهد باسط الأصابع	من فوق فخذيه كفعل الشارع[42]
وتجلس الأنثى لدى التشهد	على يسار إليتيها تهتدي
وتخرج الرجلين عن يمينها	مجموعتين إنه من دينها
وليتبع مذهب عبد الله	بعد التحيات روى: لله
والصلوات عاطفاً بالواو	والطيبات يا له من راوي
وعرف السلام للتفضيل	وبعده يشهد بالتهليل
وبعد ذا يشهد للمختار	بأنه عبد رسول الباري
ولا يزد ذكراً على التشهد	في هذه القعدة للتعبد
في الأخريين يقرأ الحمد فقط	وقعدة عند التمام تشترط
مصلياً في آخر التشهد	على النبي المصطفى محمد
يدعو بما يشا به القرآنا	أو بدعاء مسند أتانا
وليحذر الداعي كلام الناس	وشبهه ولا تكن بناسي
وبالسلام عن يمين يبتدي	وعن يسار مثل هذا فاهتدي

42() في الهامش: الكراس الثاني من الهاملية.

ينوي به الرجال والنساء	والحافظين لا يرى إحصاء
والمقتدي ينوي الإمام أين ما	كان يمنى أو بيسرى فاعلما

فصل في القراءة في الصلاة

ويجهر الإمام في الفجر اكتب	والأوليين في العشا والمغرب
لكنه في الأخريين يخفي	توارثاً ليس به من خلف
والفرد بالخيار إن شاء جهر	وأسمع النفس وإن شاء أسر
وليخف من يؤم في الظهرين	ولو بحج عرفات الزين[43]
يتلوا الإمام ظهره والعصرا	سراً ولو بعرفات الغرا
والجهر في العيدين مما يشرع	من الإمام وكذاك الجمع
ولو قضى العشاء بالنهار	وأم يتلو فيه بالجهار
وإن يكن فراداً فبالإسرار	
وتارك الحمد بأولي العشا	في الأخريين لا يعيد إن يشا
وتارك السورة يأتي بالقضا	في الأخريين جاهراً كما مضى
وآية قصرى لدى المقدم	تكفي لتصحيح الصلاة فاعلم
وصاحباه بالثلاث قدرا	أو آية طويلة بلا مرا
ويقرأ الحمد وأي السور	شاء لدى استعجاله في السفر
ويقرأ الحاضر أربعينا	في الفجر بعد الحمد أو ستينا
وفي العشا والظهر ثم العصر	كذا وفي المغرب أدنى فادر
وينبغي تطويل أولى الفجر	وعم في الخمس الأخير فادر
ما في جواز الصلوات تخصيص	بسورة لكن يذم التنصيص
كسورة السجدة والإنسان	في فجر كل جمع الزمان
إلا إذا بدل في أحيان	
قال ولا يقرأ مأموم ورا	إمامه فنهيه تقررا

باب الإمامة

43() في الهامش: أو يقال.